

- والذي يسمح بإعادة المنفيين واللاحثين السياسيين طوعاً إلى الوطن .
- وإذ ترحب كذلك باتفاق السلم الوطني^(٨٨) المبرم في ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩١ بوصفه مبادرة هامة نحو التصدي للمسائل الحرجة المتعلقة بالعنف في البلد وتوفير إطار يمكن أن تحرى داخله مناقشات موضوعية وواسعة القاعدة .
- وإذ يظل يساورها القلق إزاء استمرار وجود عدد من القوانين والقواعد والأنظمة التمييزية والقمعية في جنوب أفريقيا ،
- وإذ يساورها القلق للتأخير في التنفيذ الكامل للاتفاقات المتعلقة بالإفراج عن كل من تبقى من السجناء السياسيين وعودة اللاجئين والمنفيين ؛ وللتقارير التي تفيد بأن قضايا ذات دوافع سياسية كانت موضع محاكمة في عام ١٩٩١ ،
- وإذ تعترف بالأعمال التي قام بها صندوق الدفاع والمعونة الدولي على مدى السنين في مجال تقديم المساعدة القانونية والإنسانية لضحايا الفصل العنصري وأسرههم ، وإذ تحيط علماً مع الارتياح بنقل برامج الصندوق إلى منظمات واسعة القاعدة ومحايدة داخل جنوب أفريقيا ،
- ونظراً لافتقارها الشديد بأن تقديم تبرعات مستمره ومباشرة وكبيرة للصندوق الاستثنائي والوكالات الطوعية المعنية أمر لازم لتمكينها من تلبية الاحتياجات الواسعة النطاق من المساعدات الإنسانية والقانونية والغوثية أثناء فترة الانتقال الحرجة إلى جنوب أفريقيا لا عنصرية وديمقراطية ،
- ١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي لجنوب أفريقيا ؛
- ٢ - تدعم تقديم المساعدات الإنسانية والقانونية والتعليمية المستمرة والكبيرة من المجتمع الدولي من أجل التخفيف من محنة الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات التمييزية في جنوب أفريقيا وأسرههم ، وتيسير إعادة دمج السجناء السياسيين المفرج عنهم والمنفيين العائدين في مجتمع جنوب أفريقيا ؛
- ٣ - تدعم المساعدة المقدمة من الصندوق الاستثنائي للأعمال المضطلع بها في الميدان القانوني التي تهدف إلى ضمان التنفيذ الفعال للتشريعات التي تلغي قوانين الفصل العنصري الرئيسية ، ومعالجة الآثار الضارة المستمرة لتلك القوانين وتشجيع زيادة الثقة في سيادة القانون ؛
- ٤ - تعرب عن تقديرها للحكومات والمنظمات والأفراد الذين تبرعوا للصندوق الاستثنائي والوكالات الطوعية التي تقدم المساعدة الإنسانية والقانونية إلى ضحايا الفصل العنصري في جنوب أفريقيا ؛
- ٥ - تدعو إلى تقديم تبرعات سخية إلى الصندوق الاستثنائي ؛
- ٦ - تدعو أيضاً إلى تقديم تبرعات مباشرة إلى الوكالات التطوعية التي تقدم المساعدة إلى ضحايا الفصل العنصري والتمييز العنصري في جنوب أفريقيا ؛
- ٧ - تشني على الأمين العام ولجنة أمناء الصندوق الاستثنائي لما يبذلانه من جهود مستمرة لتعزيز المساعدة الإنسانية والقانونية المقدمة إلى الأشخاص المضطهدين بموجب التشريعات القمعية والتمييزية في جنوب أفريقيا ، فضلاً عن تقديم المساعدة إلى أسرههم وإلى اللاجئين القادمين من جنوب أفريقيا .
- الجلسة العامة ٧٢
١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١
- ٨٠/٤٦ - برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي
- إن الجمعية العامة ،
- إذ تشير إلى قراراتها السابقة بشأن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ، ولاسيما القرار ١٩/٤٥ المؤرخ في ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٠ ،
- وقد نظرت في تقرير الأمين العام^(٩١) ، الذي يتضمن سرداً لأعمال اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الأفريقي ، ولإدارة البرنامج في الفترة من ١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ إلى ٣١ آب/أغسطس ١٩٩١ ،
- وإذ تلاحظ مع الارتياح أن العمل جار في تنفيذ توصيات تقييم البرنامج الذي جرى عام ١٩٨٩ كما اعتمدتها اللجنة الاستشارية ،
- وإذ تدرك المساعدة القيمة التي يقدمها البرنامج لشعبي جنوب أفريقيا وناميبيا ،
- وإذ تلاحظ مع الارتياح أيضاً أن المساعدة التعليمية والتقنية للجنوب الأفريقي أصبحت موضع اهتمام متزايد من جانب المجتمع الدولي ،
- وإذ تدرك تماماً الحاجة إلى مواصلة إتاحة فرص التعليم والمشورة في الخارج لعدد أكبر من الطلاب من داخل جنوب أفريقيا في مجموعة واسعة التنوع من التخصصات المهنية والثقافية واللغوية ، فضلاً عن فرص التدريب المهني والتقني والدراسات المتقدمة على المستوى الجامعي ومستوى الدراسات العليا في ميادين الدراسة ذات الأولوية ،

توفير مستوى عالٍ من التعليم، والبحث والتطوير للمواد التعليمية؛

(ب) تقديم المساعدة لتدريب القائمين على إدارة تغيير التعليم في جميع المستويات، بمن فيهم مدربي المعلمين، والمخططون، وإخصائيو المناهج الدراسية، والإداريون؛

(ج) المساعدة في برامج التدريب في ميادين الإدارة العامة وتحليل وتخطيط السياسات، وإدارة الأعمال، وتعزيز قدرة المؤسسات والمنظمات؛

٤ - ترحّب بالتوصية التي وردت في بيان باريس بعقد مؤتمر متابعة في النصف الأول من عام ١٩٩٢ تحت رعاية برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي وفي نطاق الموارد الموجودة؛

٥ - تطلب إلى جميع المنظمات غير الحكومية والوكالات والمؤسسات التي تقدم المنح الدراسية أن تتعاون مع البرنامج في جعل مؤتمر المتابعة المقترح يكلل بالنجاح؛

٦ - تؤكد أنه يتوجب على المجتمع الدولي أن يساعد على سدّ فجوات التفاوت الاقتصادي والاجتماعي في جنوب افريقيا خلال فترة الانتقال، وخاصة في ميدان التعليم؛

٧ - تطلب إلى برامج التعليم غير الحكومية والمنظمات غير الحكومية الأخرى والأفراد المعنيين مساعدة البرنامج في تيسير إمكانية عودة الخريجين وتنسيبهم وظيفياً؛

٨ - تناشد الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد والروابط المهنية الدولية استخدام نفوذهم وتأثيرهم داخل جنوب افريقيا من أجل مساعدة خريجي البرنامج على تحقيق إمكانية الحصول على فرص وظيفية كما يتسنى لهم أن يسهموا بكفاءتهم المهنية وخبرتهم الفنية مساهمة فعّالة في تطور جنوب افريقيا سياسياً واقتصادياً واجتماعياً خلال فترة الانتقال وما بعدها؛

٩ - ترى أنه ينبغي أن تكون لدى البرنامج، في ظل الظروف المتغيرة في جنوب افريقيا، وبالإضافة إلى برامجه التعليمية والتدريبية في الخارج، المرونة اللازمة كي يقدم، على نحو مناسب، مساعدة تعليمية وتدريبية لمواطني جنوب افريقيا الأقل حظاً داخل البلد ذاتها؛

١٠ - تعرب عن تقديرها لكل من دعموا البرنامج سواء بمساهمات أو بمنح دراسية أو بتخصيص أماكن في مؤسساتهم التعليمية؛

وإذ تعرب عن اقتناعها القوي بأن تطوير البرنامج أمر أساسي لتلبية الإقبال المتزايد على المساعدة التعليمية والتدريبية المقدمة إلى طلاب جنوب افريقيا الأقل حظاً،

وإذ تحيط علماً بتوصيات المؤتمر الدولي المعني بالاحتياجات التعليمية لضحايا الفصل العنصري في جنوب افريقيا، الذي عقدته اللجنة الخاصة لمناهضة الفصل العنصري ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، بالتعاون مع اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي، في باريس في الفترة من ٢٥ إلى ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩١^(٩٢)،

وإذ تلاحظ أن البرنامج يقوم، من أجل التصدي للاحتياجات ذات الأولوية لمواطني جنوب افريقيا الأقل حظاً، بتخصيص مزيد من الموارد لغرض بناء المؤسسات في جنوب افريقيا، ولاسيما عن طريق تعزيز مؤسسات السود وغيرها من مؤسسات التعليم العالي من خلال برنامج يُضطلع به في الخارج للارتقاء بالطلبة الجامعيين وصغار أعضاء هيئات التدريس في ميدان إدارة التعليم، ودورات أخرى تدريبية تخصصية قصيرة الأجل، مع ضمان إمكانية عودة وتوظيف المشتركين،

١ - تؤيد تقرير الأمين العام عن برنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي؛

٢ - تشني على الأمين العام واللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة التعليمي والتدريبي للجنوب الافريقي لما يبذلانه من جهود متواصلة لتطوير البرنامج كما يتسنى له تلبية الاحتياجات الناشئة من الظروف المتغيرة في جنوب افريقيا، ولتشجيع تقديم مساهمات سخية إلى البرنامج، ولتعزيز التعاون مع الوكالات الحكومية والحكومية الدولية وغير الحكومية التي تشارك في تقديم المساعدة التعليمية والتقنية لجنوب افريقيا؛

٣ - ترحّب بالاتجاه الرئيسي لبيان باريس بشأن تقديم المساعدة الدولية إلى ضحايا الفصل العنصري في ميدان التعليم والتدريب^(٩٣) الذي اعتمدته المؤتمر الدولي المعني بالاحتياجات التعليمية لضحايا الفصل العنصري في جنوب افريقيا، ولاسيما فيما يتعلق بما يلي:

(أ) دعم واستكمال مساعي شعب جنوب افريقيا في سبيل إعادة تشكيل هيكل التعليم بصورة رئيسية عن طريق

(٩٢) انظر: A/AC.115/L.678.

(٩٣) المرجع نفسه، الفقرة ٣٢.

١١ - تناشد جميع الدول والمؤسسات والمنظمات والأفراد زيادة الدعم المالي وغيره من أشكال الدعم إلى البرنامج لتمكينه من الاضطلاع ببرنامج أنشطته الموسع .

الجلسة العامة ٧٢

١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨١/٤٦ - إعلان بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان

إن الجمعية العامة ،

إذ تضع في اعتبارها أن العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يشكلان أول معاهدين دوليتين شاملتين وملزمتين قانوناً في ميدان حقوق الإنسان ،

وإذ تشير ، بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد العهدين ، إلى الأهمية الجوهرية لصكي الأمم المتحدة هذين المتعلقين بحقوق الإنسان وإلى مركزها الخاص

وإذ تعيد تأكيد أهمية احترام المعايير المعترف بها عالمياً في ميدان حقوق الإنسان حسبها ترد في العهدين وأهمية تنفيذها الفعال ،

تعلن رسمياً أن قبول العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان يساهم مساهمة كبيرة في حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، وتحت جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية^(٩١) ، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية^(٩٢) ، على أن تفعل ذلك وتنظر في الانضمام في أقرب وقت ممكن إلى البروتوكولين الاختياريين^(٩٣) لذلك العهد .

الجلسة العامة ٧٣

١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١

٨٢/٤٦ - الحالة في الشرق الأوسط

ألف

إن الجمعية العامة ،

وقد ناقشت البند المعنون " الحالة في الشرق الأوسط " ،

وإذ تشير إلى قراراتها ٢٢٦/٣٦ ألف وباء المؤرخين في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، ود إ ط - ١/٩ المؤرخ في ٥ شباط/فبراير ١٩٨٢ ، و ١٢٣/٣٧ واو المؤرخ في ٢٠ كانون

(٩٤) انظر القرار ٢٢٠٠ ألف (د - ٢١) . المرفق .

الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، و ٥٨/٣٨ ألف إلى هاء المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٨٠/٨٣ ألف إلى دال المؤرخة في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣ ، و ١٤٦/٣٩ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، و ١٦٨/٤٠ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥ ، و ١٦٢/٤١ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦ ، و ٢٠٩/٤٢ ألف إلى دال المؤرخة في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ ، و ٥٤/٤٣ ألف إلى جيم المؤرخة في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ ، و ٤٠/٤٤ ألف إلى جيم المؤرخة في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ ، و ٨٣/٤٥ ألف إلى جيم المؤرخة في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ ، و ٦٨/٤٥ المؤرخ في ٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ .

وإذ تشير إلى قرارات مجلس الأمن ٤٢٥ (١٩٧٨) المؤرخ في ١٩ آذار/مارس ١٩٧٨ ، و ٤٩٧ (١٩٨١) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨١ ، و ٥٠٨ (١٩٨٢) المؤرخ في ٥ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٥٠٩ (١٩٨٢) المؤرخ في ٦ حزيران/يونيه ١٩٨٢ ، و ٧٠١ (١٩٩١) المؤرخ في ٣١ تموز/يوليه ١٩٩١ ، والقرارات الأخرى ذات الصلة .

وإذ تحيط علماً بتقارير الأمين العام المؤرخة في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩١^(٩٥) و ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٩٦) و ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١^(٩٧) .

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى مواصلة الدعم الجماعي للمقررات التي اتخذها مؤتمر القمة العربي الثاني عشر ، المعقود في فاس ، بالمغرب ، في ٢٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ ومن ٦ إلى ٩ أيلول/سبتمبر ١٩٨٢^(٩٨) ، والتي أكدت عليها مؤتمرات القمة العربية اللاحقة ، بما فيها مؤتمر القمة العربي غير العادي المنعقد في الدار البيضاء ، بالمغرب ، في الفترة من ٢٣ إلى ٢٦ أيار/مايو ١٩٨٩ .

وإذ تكرر تأكيد قراراتها السابقة المتعلقة بقضية فلسطين ودعمها لمنظمة التحرير الفلسطينية بوصفها الممثلة الشرعية الوحيدة للشعب الفلسطيني ،

(٩٥) A/46/586

(٩٦) A/46/652-S/23225 : انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة

السادسة والأربعون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩١ ، الوثيقة S/23225 .

(٩٧) انظر : A/37/696-S/15510 : المرفق . وللاطلاع على النص المطبوع ،

انظر : الوثائق الرسمية لمجلس الأمن ، السنة السابعة والثلاثون ، ملحق تشرين الأول/أكتوبر وتشرين الثاني/نوفمبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الوثيقة S/15510 : المرفق .